

كمنفي بلعان ولو مات صبي لا يولد
 لملكه من حامله فعدتها باله شهر
 لا يوضع الحمل وان حامله فعدتها
اربعة اشهر وهو من ذلك يوم
 بلينا لها وتعتبر الاشهر بالاهلة
 ما أمكن ويكمل المنكر ثلاثين
 يوما **وغير المتو في حرمها زوجا**
ان كانت حامله فعدتها بوضع
الحمل المنسوب لصاحب العدة
وان كانت حاملا وهي من
ذوات ايجاصواب الحصى
فعدتها ثلاثة قروم وهي الاطهار
 فان طلقت ظاهرا بان بقي من
 زمن طهرها بقية بعد طلاقها
 انقضت عدتها بالظن بوضعة
 ثلاثة او طلقت حائضا او نكحت
 انقضت عدتها بظننا في حيضة
 لأبنة وما بقي من حيض لا يحسب
 قدام **وان كانت تلك العدة صغيرة**

او كبيرة

او كبيرة لم تحسن ولا يبلغ سن
 الباس او كانت متخيرة **او ايسة**
فعدتها ثلاثة اشهر هلالا
 ان انطبق طلاقها مع اول الشهر
 فان طلقت في اثناء شهر فعدده
 هلالا ونكح المنكر ثلاثين يوما
 مع الشهر الرابع فان حاضت العدة
 في الشهر وجب عليها العدة بالاقتران
 او بعد انقضاء الشهر لم يجز الاقتران
والمطلقة قبيل الدخول لا عدة
عليها سوا باسرها الزوج فيما دون
 الفرج **املا عدة التامة** اعامل اذا
 طلقت طلاقا رجعي او باينا **بالكل**
 اي بوضعه بشرط تشبهه المصاح
 العدة وقوله **عدة لكره** اعامل
 اي في جميع ما سبق **وبالاقتران تعد**
بالقرين والبعضة والمكاتبه وام
 الولد التامة **وبالشهور عن الوفاة**
ان تعد بشهرين **ومثل ليال**

195

Copyright © King Fahd University